



الأجانب والأجنيبيات والعمل غير الثابت

دليل إلى الحقوق

الطبعة الثانية المنقحة



عربي/إيطالي

Gli stranieri, le straniere e il lavoro precario

GUIDA PER
L'ORIENTAMENTO AI DIRITTI

2ª EDIZIONE AGGIORNATA



ITALIANO/ARABO

Unione Italiana degli Immigrati del Friuli Venezia Giulia

Via Ugo Polonio, 5 - 34125 Trieste
tel +39 040 367800 - fax +39 040 367803
e-mail: immigrati@uilfvfg.it - codice fiscale 90085500321

Finito di stampare nel mese di marzo 2008
presso la Tipografia Pellegrini-Il Cerchio, Udine

Unione Italiana degli Immigrati del Friuli Venezia Giulia

Via Ugo Polonio, 5 - 34125 Trieste
tel +39 040 367800 - fax +39 040 367803
e-mail: immigrati@uilfvfg.it - codice fiscale 90085500321

Finito di stampare nel mese di marzo 2008
presso la Tipografia Pellegrini-Il Cerchio, Udine

الأجانب والأجنبيّات
والعمل غير الثابت:
دليل إلى الحقوق

الطبعة الثانية المنقّحة
إيطالي/عربي

فهرس

4	كلمة تمهيدية للطبعة الثانية
6	مقدّمة
10	نظام عمل الأجانب/الأجنيّات في إيطاليا

العمل غير الثابت التابع

12	1 - عقد العمل المتقطع أي غير المتواصل
14	2 - عقد العمل المقسّم أو job-sharing
16	3 - عقد العمل الموردّ
18	4 - عقود التدرّج أو التمهّن
20	5 - عقد الدمج

العمل غير الثابت المستقلّ شبه التابع

22	6 - عقد شركة محاصّة مع تأدية عمل
24	7 - عقد التعاون في مشروع

العمل غير الثابت المستقلّ العرّضيّ

26	8 - عقد التعاون العرّضيّ
28	9 - عقود خدمات عمل ثانويّ أو سندات عمل

الكلمات والعبارات الموجزة

استُعملت في النصّ الكلمات والعبارات الموجزة التالية:

v.d.i. = تأشيرة دخول؛

p.d.s. = إذن إقامة؛

SSN = النظام الصحيّ الوطني؛

CCNL = العقد الجماعي الوطني للعمل.

كتب النصّ ميكيلي برتي، Michele Berti (الاتحاد الإيطالي للمهاجرين
في فريولي فينيتسيا دجوليا، Un.It.I. del Friuli Venezia Giulia)
الترجمة الى العربية: جميل غبريل، Jamil Ghobril

كلمة شكر

إنّ الاتحاد الإيطالي للمهاجرين في فريولي فينيتسيا دجوليا يشكر
موظفي مكتب الهجرة في مديرية الشرطة في تريسته وشبّاك العمل في
محافظة تريسته على المقترحات والتوجيهات المقدّمة من أجل إنجاز
الطبعة الثانية.

إنّ هذه النصوص مجدّدة ومنقّحة بتاريخ 25 فبراير 2008

كلمة تمهيدية للطبعة الثانية

إنّ التعديلات المتعلقة بسياسة العمل والتي أدخلتها الحكومة مع موافقة البرلمان على القانون رقم 247 الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2007 تحت عنوان "أحكام تنفيذ برتوكول 23 يوليو 2007 بشأن الضمان والعمل والمنافسة من أجل إتاحة وتعزيز الإنصاف والنمو المستدامين، وأحكام أخرى بشأن العمل والضمان الاجتماعي"، نصحتنا بأن نحقق طبعة ثانية منقّحة لهذا الدليل، بهدف توفير معلومات وتوجيهات مفيدة تتعلق بأهمّ الشؤون الجديدة المدخلة، منها - على سبيل المثال - إلغاء عقد العمل المتقطع أو بناءً على دعوة. إنّ الاتحاد الإيطالي للمهاجرين في فيرولي فينيتسيا دجوليا كان يتمنى - في كل حال - أن يحقق تجديدًا أو تنقيحًا أوسع، وبخاصّةٍ على ضوء مشروع القانون "أماتو - فيررو" الذي كان يفوض الحكومة تعديل القانون المسمّى "بوسّي - فيني"، وذلك بإدخال شؤون جديدة هامة على التشريع المتعلق بالهجرة، وفي ما يتعلق أيضًا بنظام عمل الأجانب/الأجنيبيات. غير أنّ انتهاء ولاية البرلمان الخامسة عشرة المسبقة قد أوجبت إلى المستقبل الموافقة المحتملة على هذا الإصلاح.

يبدو لنا أنّ الدليل الذي بين أيديكم قد حَقَّق، في طبعته الأولى، بضع نتائج هامة - في كل حال -، إذ رحّب به كثيرًا الأجانب/الأجنيبيات الموجودون في فيرولي فينيتسيا دجوليا لكونه أداة توجيهية بشأن العمل، وقد تُرجم إلى اللغات الأكثر انتشارًا في أوساط الجاليات القومية الموجودة في المنطقة. بالإضافة إلى ذلك، أسهم الدليل في إبراز تناقض موجود في النظام الإيطالي: أي تناقض نظام يعير انتباهًا صحيحًا ومتصاعدًا دائمًا للتمييزات أو التفرقات، في مفهومها ظاهرةً تجب إزالتها، لكنّها، في الواقع، تستبعد الأجانب/الأجنيبيات (فقط نظرًا إلى وضعهم كأشخاص تختلف جنسيّتهم عن جنسيّة أحد بلدان الاتحاد الأوروبي) من إمكانية استخدام بضعة عقود عمل تمّ إدخالها من أجل تلبية المقتضيات المتبدّلة لسوق العمل الإيطالية. إنّ إبراز هذا التناقض -

غير الوحيد، طبعًا، في التشريع الإيطالي المتعلق بالهجرة - البعيد، كما يمكن التصور بسهولة، عن أن يصحح، أمرٌ يبيّن مدى العمل الذي لا يزال ضروريًا على صعيد السياسات لمكافحة التمييزات أو التفرقات. لعلّ هذا الإدراك سيتيح الفرصة لتحقيق طبعة ثالثة محتملة لهذا الدليل تخبر عن تخطّيه الإيجابي.

المجلس الإداري
للاتحاد الإيطالي للمهاجرين في فريولي فينيتسيا دجوليا

مقدمة

إنّ العدد الكبير من الأشكال التعاقدية الموجودة في سوق العمل الإيطالية - التي أدخل الكثير منها ما يُعرف بقانون "بياجي"، Biagi (المرسوم المتعلق بالعمل والصادر في 10 أيلول/سبتمبر 2003 رقم 276 وتعديلاته وملحقائه أو مكملاته) - يوشك أن يكون له مفاعيل سلبية على حياة الأجانب/الأجانب المقيمين/المقيمت أو الذين/اللواتي يودون/يودن الإقامة في بلدنا إيطاليا. وفي الواقع، إنّ هذه الأنواع المختلفة من العقود، وإن كانت تتيح لربّ العمل أن يقتصد من تكاليف التشغيل، فهي تؤدي في النتيجة إلى جعل أوضاع حياة العمّال/العاملات المرتبطتين عادةً بنوع العقد أوضاعاً غير ثابتة. فوق ذلك، إذا ما اعتبرنا أنّ أشكال العمل هذه - "غير المريحة" لكونها تحمل ريباً - مرفوضة أكثر ما يمكن من العمّال/العاملات الإيطاليين، فإنّ من السهل أن يكون الأجانب/الأجانب هم/هنّ الأشخاص الذين تُقدّم لهم هذه الأنواع من العقود بسهولة أكبر.

ولكن، إذا كان الخطر، بالنسبة إلى إيطالي/إيطالية يعمل بموجب أحد عقود العمل هذه المؤدية إلى عدم الثبات، هو تخفيض مستوى دخله/ها وتخفيض الحماية والرعاية الاجتماعيتين، فالخطر أكبر بالنسبة إلى الأجنبي/ة في الشروط أو الأوضاع نفسها لأنّه قد يرى/تري، بالأحرى، مشروعه/ها الهجري معرقلأ أو معطلأ منذ البداية في إيطاليا، تلحق به عواقب اقتصادية واجتماعية شخصية كبيرة.

إنّ القانون الإيطالي بشأن الأجانب/الأجانب، المسمّى قانون "بوسّي - فيني" (مرسوم العمل 25 تموز/يوليو 1998 رقم 286، كما هو معدّل بقانون 30 يوليو 2002 رقم 189 ومكملاته اللاحقة) ينظّم، وبالتالي، يتيح العمل التابع (الممكن أن يكون موسميّاً أيضاً) والعمل المستقلّ. في كل حال، لكي تكون الطلبات المتعلقة بالدخول إلى إيطاليا والإقامة فيها لأسباب عمل تابع مقبولة، فإنّ القانون يطلب من الأجنبي/ة أن يُثبت/تُثبت توفّر دخل له/لها يجب أن يساوي أو يفوق قيمة

السند الاجتماعي السنوي (المضمون عادةً بفضل استخدام لمدة 20 ساعة على الأقل في الأسبوع، بحسب الحد الأدنى للأجور لأي عقد جماعي وطني للعمل، CCNL. وبالأحرى، في حال بضعة طلبات متعلقة بالدخول والإقامة لأسباب عمل مستقل، إنَّ الدخل الواجب على الأجنبي/ة أن يُثبت/تثبت توقُّره له/لها لا يجوز أن يكون أدنى من الدخل الذي يتيح إعفاءه/إعفاءها من المشاركة في النفقة الصحية. النتيجة هي أن جميع عقود العمل "غير الثابت" التي لا تهدف إلى تأمين دخلٍ أدنى للعامل/ة توشك ألا تكون كافية لأجنبي/ة إذا كانت تشكّل المصدر الوحيد لدخله/ها.

أخيراً، إنَّ إمكانية الاعتراف ببضعة حقوق أساسية للشخص (وبالتالي، للأجنبي/ة أيضاً)، منها مثلاً التغطية الصحية من خلال النظام الصحي الوطني، SSN، أو توفُّر بيت بشروط تساو مع المواطنين الإيطاليين/المواطنات الإيطاليات من خلال منح مساكن بناء سكني عام، تتعلّق، في أحوال عديدة، بشرط توفُّر عمل، تابع أو مستقل، كما هو محدّد من قبل القانون بشأن الأجانب/الأجنبيات. فإذا ما أُضيف إلى هذا كلّهُ أنّ الأجانب/الأجنبيات - بسبب فروقات ثقافية ولغوية وبسبب صعوبة الرجوع إلى الإدارة العامّة في إيطاليا - لا يعرفون/يعرفن، في غالب الأحيان، معرفة جيّدة القانون الذي ينظّم دخولهم/دخولهنّ إلى إيطاليا وإقامتهم/إقامتهنّ فيها، يصبح من الأكيد أنّ وضع الأجنبي/ة الذي يرى/ترى أنّه يُقدِّم له/لها عملٌ "غير ثابت" هو وضع محفوف بالمخاطر. مع ذلك، ليس هذا الوضع نادراً.

فلجميع الأسباب المذكورة، إنَّ هذا الدليل - المؤلف من أجل الأجانب/الأجنبيات الذين هم/هنّ عمال/عاملات أو يريدون/يُردنّ أن يصبحوا/يصبحنّ كذلك - يهدف إلى إطلاعهم/هنّ لكي يساعدهم/هنّ على تخطّي مصاعب فهم قانون "بوسّي - فيني" التي يواجهها كثير منهم/هنّ، متمثِّلاً أن يجعلهم/هنّ هكذا أكثر إدراكاً وقادرين/قادات ومهيّأين/مهيّآت لمواجهة عالم العمل، دون أن ينسوا/ينسين الواجبات التي يفرضها القانون عليهم/هنّ. مع ذلك، إنَّ هذا المؤلف ليس دراسة معمّقة، من النوع الفئّي - القضائي، عن حقوق وواجبات العامل/ة عندما

يبدأ/تبدأ بالعمل. بالإضافة إلى ذلك، في قطاع لا تُفلح فيه التصنيفات أبداً في أن تكون كاملة ومتناسقة تماماً، يستخدم هذا الدليل - في كل حال - بضعة مقاييس لكي ينوع المواضيع، بقصد إعطاء القارئ/ة أدوات مفيدة له/لها لكي يهتدي/تهتدي ويواجه/تواجه المادة المعقدة مواجهة أفضل. إنّ هذا الدليل، بتحليله عقود العمل "غير الثابت" الأساسية الموجودة في سوق العمل الإيطالية ويتميزه إياها عن تلك العقود التي تتعلق بالعمل التابع وتلك التي تتعلق، بالعكس، بالعمل المستقلّ شبه التابع والعرضي، يصفها بإيجاز ويحلل الإمكانية للأجانب/الأجنبيات - فقط على أساس كلّ من أشكال العمل المأخوذة بعين الاعتبار -:

- أ - للحصول على تأشيرة الدخول، v.d.i، لأسباب عمل وعلى أوّل إذن إقامة لأسباب عمل؛
- ب - لتجديد إذن الإقامة، p.d.s، لأسباب عمل؛
- ج - لتحويل إذن إقامة معطى لأسباب أخرى، من بين أذونات الإقامة التي يسمح بها القانون، إلى إذن إقامة لأسباب عمل؛
- د - للحصول على إذن إقامة، CE p.d.s لمقيمين لمدة طويلة؛
- هـ - للتسجيل في النظام الصحيّ الوطني، SSN؛
- و - للمشاركة في إعلانات تخصيص مساكن بناء سكنيّ عامّة بشروط تساو مع المواطنين الإيطاليين/المواطنات الإيطاليّات.

أخيراً، بضعة تنبيهات. أولاً، إنّ الأنواع الستة من الطلبات المدروسة لكل عقد عمل أخذ بعين الاعتبار لا تتعلق بتأشيرة الدخول وإذن الإقامة، الممكن الحصول عليهما لأسباب عمل تابع موسمي ولأسباب عمل في حالات خاصة، أي تلك التي هي خارجة عن الحصص المقررة سنوياً من قبّل مراسيم سيل الهجرة (تدفقات الهجرة). ذلك إمّا لأنّها أدنى من الناحية العدديّة، وإمّا لأنّ هذه الأنواع من تأشيرات الدخول وأذونات الإقامة لا تسمح للأجنبي/ة - إلا في حالات

نادرة - أن يضع/تضع أساس مشاريع هجرة لمدة نظرية تساوي مدة حياته.

الشيء الثاني الأساسي الواجب التشديد عليه هو أن مسألة العمل غير الثابت لم تُنظّم بعدُ بطريقة واضحة ودقيقة وكاملة من قِبَل وزارة الداخلية ووزارة التضامن الاجتماعي، أي الوزارتين المختصّتين مباشرةً - أكثر من أية وزارات أخرى - بسياسات الهجرة. لهذا السبب، بعد نشر هذا الدليل، يُحتمل أن تُقرّر تغييرات هامة في القوانين والقواعد الحاليّة، حتّى أنّها قد تكون تغييرات قادرة على تعديل ما كُتب في هذا النصّ. ولهذا السبب، فإنّ القارئ/ة مدعوّ/ة بشدّة إلى الإطلاع المتجدّد من خلال المصادر الممكن الحصول عليها بسهولة أكثر. من بين هذه المصادر ندلّ إلى عنوان موقع ويب للاتحاد الإيطالي للعمّال <http://www.uil.it>، الممكن أن يجد فيه القارئ/ة أرشيفًا لقواعد وقوانين مجدّدة بشكل دوريّ. أخيرًا، يجب التذكير بأنّ البنيات المحليّة، territoriali، لوزارة الداخلية (مديريّات الشرطة، وحيثما توجد أيضًا الشبايك الوحيدة للهجرة لدى إدارات المناطق أو المقاطعات، le Prefetture - المكاتب الحكومية المحليّة) ومكاتب الأقاليم والمحافظات المختصّة في مسألة العمل، قد يمكنها ألاّ تضمن أجوبة منتظمة بشأن الطلبات المتعلقة بالعمل غير الثابت، وهي مسألة لم يتمّ تنظيمها بعد بالكامل.

أخيرًا، يجب الانتباه الى أنّ عدم كفاية الدخل لا يعتبره القضاة دائمًا حاجزًا بوجه الاعتراف بحقّ الأجانب/الأجنبيّات في البقاء في إيطاليا. وفي الواقع، في السنوات الماضية صدرت أحكام عديدة، بشأن طعونات معينة، فرضت على مديريّات عديدة للشرطة أن تمنح أو تجدد أذونات إقامة كانت طلبات منحها أو تجديدها قد رُفّضت في البداية، وذلك بالضبط بسبب استحالة الأجانب/الأجنبيّات تلبية شرط الدخل الأدنى المنصوص عليه في القانون.

نظام عمل الأجانب/الأجنيبيات في إيطاليا

يقسم قانون "بوسّي - فيني" نشاط عمل الأجانب/الأجنيبيات إلى:

أ - عمل تابع (من النوع الموسمي أيضاً) و

ب - عمل مستقلّ.

إنّ المرسوم رقم 286 يقصد بعمل تابع نشاط العامل/ة المزاوّل بحسب الخصائص التالية:

• تحت شرط تبعيّة تنظيميّة ومتسلسلة ونظاميّة لربّ عمل؛

• بوضع طاقات عمله/ها تحت التصرف، بحسب كميّات وقت ومكان وتنفيذ العمل المقدم التي يقرّها ربّ العمل؛

• باستخدام وسائل وأدوات يقدّمها ربّ العمل.

في إيطاليا، إنّ العمل التابع يكاد يكون منظّمًا بشكل حصريّ في عقود عمل متنوّعة تصلح لجميع الأشخاص المستخدمين في قطاعات الاقتصاد (قطاع التعدين والميكانيك، وقطاعات النسيج والزراعة والبناء، الخ.)، أي ما يسمّى بالعقود الجماعية الوطنية للعمل، CCNL ، والتي تفترض الخصائص الثلاث المذكورة أعلاه.

بالإضافة إلى ذلك، إنّ مرسوم العمل رقم 286 عينه يقصد بالعمل المستقلّ جميع أشكال العمل الأخرى التي لا تجري بحسب الخصائص المذكورة - ومن بينها - تلك الأشكال الموسميّة فقط كمؤهلة لأجنبيّة/ة للدخول إلى إيطاليا. ينتج عن ذلك، إذن، أن في العمل المستقلّ يدخل:

• النشاط الشّركيّ (الذي يجري أيضاً بصفةٍ شركيّةٍ أو بشكل شركة فرديّة)؛

• المهنة الحرّة؛

• عقود العمل شبه التابع أو التي تنصّ على أعمال (خدمات عمل) يمكن ردّها إليه؛

• التصنيفات التعاقدية للعمل العرَضيّ.

هنالك تمييز آخر مهمّ يتعلّق بعالم العمل الإيطالي وهو الذي يميّز

بين:

أ - عمل ثابت أو مضمون و

ب - عمل غير ثابت .

يقصد بعمل ثابت أو مضمون العمل التابع، الذي تُضمن فيه للعامل/ة مدّة لزمّن غير محدّد أو مدّة محدّدة مسبقاً، لكنّها طويلة كفاية، لعلاقة العمل ودخل أدنى. الشكل الأكثر تكراراً الذي يظهر فيه العمل الثابت أو المضمون هو، بالضبط، عقد العمل التابع الممكن أن يكون لزمّن غير محدّد أو لزمّن محدّد ولزمّن كامل، *full-time* (الذي يطابق فيه وقت العمل الوقت العادي للعمل المقرّر في العقد الجماعي الوطني للعمل)، أو جزئياً، *part-time* (الذي يكون فيه وقت العمل أدنى من الوقت العادي للعمل المقرّر في العقد الجماعي الوطني للعمل).

يُقصد بالعمل غير الثابت - بعكس ذلك - عقود العمل التابع والمستقلّ شبه التابع والعرضي، التي - بالعكس - نظراً إلى طبيعتها لا تضمن للعامل/ة مدّة طويلة كفاية لعلاقة العمل ودخلاً أدنى.

إنّ موضوع هذا الدليل هو، إذن، عقود وأشكال العمل غير الثابت تلك: سواء المتعلقة بالعمل التابع أم المتعلقة بالعمل المستقلّ، شبه التابع والعرضي.

1 - عقد العمل المتقطع أي غير المتواصل

إنّ العمل المتقطع أي غير المتواصل هو عقد خاص لعمل تابع، متعلق فقط بقطاعي السياحة والمسرح والسينما إلخ..، يدعو فيه ربّ العمل العامل/ة إلى تقديم عمله/ها في فترات معيّنة فقط، مثلاً، عندما تحصل زيادة في كمّيّة العمل ويكون ربّ العمل بحاجة مؤقتاً إلى عدد أكبر من العمّال/العاملات. المقصود بذلك هي الأوضاع التالية: أ) في نهاية الأسبوع؛ ب) في أيّام الأعياد؛ ج) في فترات العطلات المدرسيّة؛ د) في حالات أخرى، بما فيها تنفيذ خدمات معيّنة لمُدّة لا تتجاوز ثلاثة أيّام. إنّ العامل/ة يُدفع له/لها فقط أجر عدد الأيّام التي يعمل/تعمل فيها بالفعل بانتظار أن يُدعى/تُدعى. لكن لعدم معرفته/ها دائماً عدد الأيّام التي سيُدعى/ستُدعى للعمل فيها، قد لا يمكنه/ها أن يعرف مسبقاً ما ستكون قيمة الأجر الذي سيُدفع له/لها؛ بالإضافة إلى ذلك، إنّ ربّ العمل ليس ملزماً دائماً بضمان عدد أدنى من أيّام العمل للعامل/ة. إنّ القانون رقم 247 الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2007 ينصّ على أنّ هذا العقد لن يمكن استخدامه إلا إذا نصّت عليه ونظّمته العقود الجماعية الوطنية للعمل، CCNL، المبرمة من قِبَل المنظمات النقابية للعمّال وأرباب العمل الأكثر تمثيلاً على الصعيد الوطني. وبخاصّةٍ، إنّ العقود الجماعية الوطنية للعمل ستحدّد الحدود القصوى للمُدّة ومنح تعويض عن البقاء تحت التصرّف سيدفعه ربّ العمل للعامل/العاملة، هذا في حال سيظلّ العامل/العاملة تحت التصرّف بانتظار أن يُدعى/تُدعى.

ملاحظة: في لحظة القيام بالطباعة لم يتبيّن أنّ هذا العقد قد أُدخل في أيّ من العقود الجماعية الوطنية المعنيّة للعمل.

أ - إمكانية الحصول على تأشيرة دخول لأسباب عمل تابع وعلى إذن الإقامة الأوّل لأسباب عمل تابع: غير أكيدة (لا توجد أحكام معيّنة لهذا العقد).

- ب - إمكانية تجديد إذن الإقامة لأسباب عمل تابع: رهن الظروف (يجب على ربّ العمل أن يضمن للأجنبي/ة ، بين أجره عادية وتعويض حضور (أي جهوز تحت التصرف)، دخلاً يساوي أقله القيمة السنوية للسند الاجتماعي، 5142,67 يورو، قيمة 2008).
- ج - إمكانية تحويل إذن إقامة، معطى بصفة أخرى، بين أنونات الإقامة المسموح بها من قبل القانون، إلى إذن إقامة لأسباب عمل تابع: رهن الظروف (يجب أن يكون الشرط الموصوف في النقطة ب ملتبى).
- د - إمكانية الحصول على إذن الإقامة CE p.d.s. لمقيمين لمدة طويلة. رهن الظروف (يجب أن يلتبى الشرط الموصوف في النقطة ب).
- ه - إمكانية التسجيل في النظام الصحي الوطني: رهن الظروف (يجب على الأجنبي/ة أن يكون له إذن إقامة لأسباب عمل تابع، شرط محقق إذا كان الشرط الموصوف في النقطة ب ملتبى).
- و - إمكانية المشاركة في إعلانات تخصيص مساكن بناء سكني عام بشروط تساو مع المواطنين الإيطاليين/المواطنات الإيطاليات: غير أكيد (يجب على الأجنبي/ة أن يكون له/ها إذن إقامة لأسباب عمل تابع لمدة سنتين على الأقل، شرط محقق إذا كان بالإمكان أن تصنف العقود الجماعية الوطنية للعمل هذا النوع من العقد بأنه لمدة غير محدودة، إذا كان الأجنبي/الأجنبيّة سيكون له عقد من هذا النوع وإذا كان الشرط الموصوف في النقطة ب سيلتبى).

2 - عقد العمل المقسّم أو job-sharing

إنّ العمل المقسّم أو job-sharing هو عقد خاص لعمل تابع، لزمان محدّد أو غير محدّد، يشغل فيه عاملان/عاملتان مكان عمل واحدًا. يتفق العاملان/العاملتان على عدد الساعات الأسبوعية المقدّمة من قبل كلّ واحدة/واحدة والتي يمكنهما تعديلها بالتراضي في أيّ وقت) ويبلغانه ربّ العمل، ولكن يجب عليهما معًا أن يضمنا لربّ العمل خدمة العمل الكاملة. إذا استقال/ت أحدهما أو إذا صُرف/ت ينتهي العقد، ما لم يكن - باتفاق مع ربّ العمل - أحد العاملين/العاملتين الذي بقي في الخدمة مستعدًّا لمتابعة العمل لوحده/ها جزئيًّا أو بكامله.

أ - إمكانية الحصول على تأشيرة دخول لأسباب عمل تابع وعلى إذن الإقامة الأوّل لأسباب عمل تابع: غير أكيدة (لا توجد أحكام معيّنة لهذا العقد وليس هنالك خبر عن أجنب/أجنبيّات طلبوا تأشيرة دخول بناءً على عقد كهذا).

ب - إمكانية تجديد إذن الإقامة لأسباب عمل تابع: رهن الظروف (يجب أن يضمن للأجنبي/ة 20 ساعة في الأسبوع على الأقلّ، لكي تضمن له/لها دخلاً يساوي على الأقلّ القيمة السنويّة للسند الاجتماعي، 5142,67 يورو، قيمة 2008).

ج - إمكانية تحويل إذن إقامة، معطى بصفة أخرى، بين أنونات الإقامة المسموح بها من قبل القانون، إلى إذن إقامة لأسباب عمل تابع: رهن الظروف (يجب أن يكون الشرط الموصوف في النقطة ب ملبّي).

د - إمكانية الحصول على إذن الإقامة CE p.d.s. لمقيمين لمدّة طويلة: رهن الظروف (يجب أن يكون الشرط الموصوف في النقطة ب ملبّي).

ه - إمكانية التسجيل في النظام الصحيّ الوطني: رهن الظروف (يجب على الأجنبي/ة أن يكون له/ها إذن إقامة لأسباب عمل تابع، شرط محقق إذا كان الشرط الموصوف في النقطة ب ملبّي).

و - إمكانية المشاركة في إعلانات تخصيص مساكن بناء سكني عام
بشروط تساوي مع المواطنين الإيطاليين/المواطنات الإيطاليات: رهن
الظروف (يجب على الأجنبي/ة أن يكون له/ها إذن إقامة لأسباب عمل
تابع لمدة سنتين على الأقل، شرط محقق إذا كان العقد هو لمدة غير
محدودة وإذا كان الشرط الموصوف في النقطة ب ملبي).

3 - عقد العمل المورد

إنّ عقد العمل المورد عقد خاص لعمل تابع بين ربّ العمل (وكالة توريد أو مورد) والعاملة/ الذي يكلفه المورد القيام بتأدية عمله لدى شخص آخر مستفيد (يسمى مستخدم) يوقع عقداً من النوع التجاري مع المورد. عادةً، يطلب المستخدم من المورد توريد أشخاص، لأنّه يجد نفسه بحاجة مؤقتاً إلى عدد أكبر من العمّال/العاملات ولا يريد أن يستخدم يداً عاملة من جديد. إنّ العقد بين العاملة/ والوكالة الموردّة يمكن أن يكون لزمان محدود أو لزمان غير محدود (يبقى ساري المفعول حتى بعد انتهاء الاتفاق بين المورد والمستخدم، بانتظار أن ترسل الوكالة الموردّة العاملة/ إلى مستخدم آخر). في حال عقد لزمان غير محدّد يدفع المورد للعاملة/ شهرياً تعويض حضور (أي حضور تحت التصرف) في الفترات التي يبقى فيها حاضراً (تحت التصرف) دون أن يكون مرسلأ/ة إلى أيّ مستخدم.

أ - إمكانية الحصول على تأشيرة دخول لأسباب عمل تابع وعلى إذن الإقامة الأوّل لأسباب عمل تابع: غير أكيدة (لا توجد أحكام معيّنة لهذا العقد. في حال الممرّضين المهنيين الممرّضات المهنيّات الذين/ اللواتي يتم إرسالهم/هنّ إلى بنيات صحيّة عامّة وخاصّة الذين يحصلون/ اللواتي يحصلن على تأشيرة الدخول لأسباب عمل خارج الحصص المقرّرة من قبل مراسيم تدفقات الهجرة، يمكن المورد أن يطلب إذنًا لاستخدامهم/هنّ، فقط بعد أن يكون قد حاز على نسخة من العقد المبرم مع المستخدم).

ب - إمكانية تجديد إذن الإقامة لأسباب عمل تابع: رهن الظروف (يجب على المورد أن يضمن للأجنبي/ة، بين أجرة عاديّة وتعويض حضور، دخلاً يساوي على الأقلّ القيمة السنويّة للسند الاجتماعي، 5142,67 يورو، قيمة 2008)

ج - إمكانية تحويل إذن إقامة، معطى بصفة أخرى، بين أنونات الإقامة المسموح بها من قِبَل القانون، إلى إذن إقامة لأسباب عمل تابع: رهن الظروف (يجب أن يكون الشرط الموصوف في النقطة ب ملتبى).

د - إمكانية الحصول على إذن الإقامة CE p.d.s لمقيمين لمدة طويلة: رهن الظروف (يجب على الأجنبي/ة أن يكون لديه/ها إذن الإقامة لأسباب عمل تابع يتيح عددًا غير محدد من التجديدات، وهو شرط ملتبى إذا كان العقد لزم من غير محدد وإذا كان الشرط المذكور في النقطة ب ملتبى).

ه - إمكانية التسجيل في النظام الصحّي الوطني: رهن الظروف (يجب على الأجنبي/ة أن يكون له/ها إذن إقامة لأسباب عمل تابع، شرط محقق إذا كان الشرط الموصوف في النقطة ب ملتبى).

و - إمكانية المشاركة في إعلانات تخصيص مساكن بناء سكني عام بشروط تساو مع المواطنين الإيطاليين/المواطنات الإيطاليات: رهن الظروف (يجب على الأجنبي/ة أن يكون له/ها إذن إقامة لأسباب عمل تابع لمدة سنتين على الأقل، شرط محقق إذا كان العقد هو لمدة غير محدودة وإذا كان الشرط الموصوف في النقطة ب ملتبى).

4 - عقود التدرّج أو التمهّن

إنّ أنواع (أو خصوصيات) التدرّج أو التمهّن الثلاثة هي عقود عمل تابع خاصة يتم إبرامها بين ربّ عمل وعامل/ة (متدرّج/ة) شرط أن يتراوح عمر هذا الأخير - بحسب أنواع التدرّج المختلفة - بين 15 عاماً مكتملة و29 عاماً غير مكتملة. إنّ التدرّج هو عقد ذو قضيّة مختلطة كما يقال، أي عقد ليس موضوع التبادل فيه بين ربّ عمل ومتدرّج/ة تأدية العمل فقط، بل أيضاً التدريب الذي يتعهّد ربّ العمل بتوفيره للمتدرّج/ة. وفي الواقع، إنّ المتدرّج/ة يقوم/تقوم على مدى دوام عمله/ها الأسبوعي بعدد محدّد من ساعات تأدية عمل ويعدد من ساعات التدرّب النظريّ والتطبيقيّ. تكون جميع الساعات مدفوعة الأجرة حتّى وإن كان من صلاحية ربّ العمل أن يطبّق على العامل/ة مستويات أجرة مطابقة لمستويين أدنيين، بالنسبة إلى المهمة الفعلية التي يقوم/تقوم بها المتدرّج/ة بالفعل. إنّ ناحية الأجرة على عاتق ربّ العمل هي أدنى من ناحية الأجرة لعلاقة عمل تابع عادية، وإنّ ربّ العمل يحصل من هذا الأمر توفيراً في التكاليف لا يستهان به. في نهاية فترة التدرّج (التي يمكن أن تكون مدّتها مختلفة بحسب الأنواع أو التصنيفات، la tipologia، لكن ليس أكثر من 6 سنوات في كل حال)، إلا إذا قرّر ربّ العمل أن يتراجع عن العقد، فيتحولّ هذا العقد إلى عقد عادي لعمل تابع لزم من غير محدود.

أ - إمكانية الحصول على تأشيرة دخول لأسباب عمل تابع وعلى إذن الإقامة الأوّل لأسباب عمل تابع: غير أكيدة (لا توجد أحكام معيّنة لهذا العقد وليس هنالك خبر عن أجنب/أجنبيّات طلبوا تأشيرة دخول بناءً على عقد كهذا).

ب - إمكانية تجديد إذن الإقامة لأسباب عمل تابع: نعم.

ج - إمكانية تحويل إذن إقامة، معطى بصفة أخرى، بين أنونات الإقامة المسموح بها من قبل القانون، إلى إذن إقامة لأسباب عمل تابع: نعم.

د - إمكانية الحصول على إذن الإقامة CE p.d.s. لمقيمين لمدة طويلة:
نعم.

هـ - إمكانية التسجيل في النظام الصحي الوطني: نعم.
و - إمكانية المشاركة في إعلانات تخصيص مساكن بناء سكني عام
بشروط تساو مع المواطنين الإيطاليين/المواطنات الإيطاليات: لا (لا
يمكن الأجنبي/ة المتدرّج/ة أن يكون لديه/ها إذن إقامة لأسباب عمل تابع
لمدة سنتين على الأقل، لأن فترة التدرّج لها مدة محدودة).

5 - عقد الدمج

إنّ عقد الدمج هو عقد خاص لعمل تابع لزمان محدود، يهدف إلى إدخال أو إعادة إدخال فئات خاصة من الأشخاص في عالم العمل، على أساس "مشروع" فردي لتكييف كفاءات العامل/ة المهنية مع سياق معين للعمل. يعني الأمر فئات الأشخاص التالية: أ - الأشخاص المتراوح عمرهم بين 18 و 29 عاماً؛ ب - العاطلين/العاطلات عن العمل منذ مدة طويلة من 29 إلى 32 عاماً؛ ج - العمّال/العاملات الذين/اللواتي يتجاوز عمرهم/هنّ 50 عاماً المحرومين من مكان عمل؛ د - العمّال/العاملات الذين/اللواتي يرغبون/يرغبين في استئناف نشاط عمل ولم يكونوا قد عملوا لمدة سنتين على الأقل؛ هـ - إناث مهما كان عمرهنّ مقيمات في مناطق من الأراضي الإيطالية يكون فيها معدّل التشغيل النسائي أدنى بـ20% من معدّل التشغيل الذكوري أو يكون فيها معدّل البطالة النسائية أرفع من معدّل البطالة الذكورية بـ10%؛ و - أشخاص معترف بهم أنّهم مصابون بعاقبة جسديّة أو عقلية أو نفسية خطيرة. إنّ لربّ العمل صلاحية أن يطبّق على العامل/ة مستويات أجور مطابقة لمستويين أدنيين بالنسبة إلى المهمة الفعلية التي يقوم بها العامل/ة بالفعل. إنّ ناحية الأجرة على عاتق ربّ العمل هي أدنى من ناحية الأجرة لعلاقة عملٍ تابع عاديّة، وإنّ ربّ العمل يحصل من هذا الأمر توفيراً ملحوظاً في التكاليف. لا يمكن لعقد الإدخال أو الدمج أن تكون له مدّة أدنى من 9 أشهر وأعلى من 18 شهراً، إلا في بضع حالات، 36 شهراً، وليس قابل التجديد.

أ - إمكانية الحصول على تأشيرة دخول لأسباب عمل تابع وعلى إنز الإقامة الأوّل لأسباب عمل تابع: غير أكيدة (لا توجد أحكام معيّنة لهذا العقد وليس هنالك خبر عن أجانب/أجنبيّات طلبوا تأشيرة دخول بناءً على عقد كهذا).

ب - إمكانية تجديد إنز الإقامة لأسباب عمل تابع: نعم.

ج - إمكانية تحويل إذن إقامة، معطى بصفة أخرى، بين أذونات الإقامة المسموح بها من قِبَل القانون، إلى إذن إقامة لأسباب عمل تابع: **نعم**.
د - إمكانية الحصول على إذن الإقامة CE p.d.s. لمقيمين لمدة طويلة: **نعم**.

هـ - إمكانية التسجيل في النظام الصحي الوطني: **نعم**.
و - إمكانية المشاركة في إعلانات تخصيص مساكن بناء سكني عام بشروط تساو مع المواطنين الإيطاليين/المواطنات الإيطاليات: **لا** (لا يمكن الأجنبي/ة أن يكون لديه/ها إذن إقامة لأسباب عمل تابع لمدة سنتين على الأقل، لأنّ عقد الدمج هو لزم غير محدود).

6 - عقد شركة محاصة مع حصّة عمل

إنّ عقد شركة محاصة مع حصّة عمل هو عقد عمل مستقلّ شبه تابع، لزمّن محدود أو غير محدود. على أساس هذا العقد، إنّ مقاولاً (مشرّكاً محاصّاً) ينسب إلى عامل/ة (مشرّكاً/ة محاصّاً/ة) حصّة من أرباح شركته أو عمل أو أكثر من أعماله، مقابل تأدية عمل من قبّل المشرّك/ة المحاصّ/ة. يقوم المشرّك/ة المحاصّ/ة بنشاط عمله/ها وفقاً لكيفيّات أو طرق استقلال ذاتي مخفّف ودون أن يكون له ضمان ربح: وفي الواقع، إن لم يكن هناك أرباح، فإنّ المشرّك/ة المحاصّ/ة لا يتلقّى/تتلقّى أيّ ربح. إنّ المشرّك/ة المحاصّ/ة يشارك/تشارك في الخسائر، ما لم يكن هنالك اتفاق بخلاف ذلك، بنفس المقدار الذي يشارك/تشارك به في الأرباح. من النواحي التطبيقية، إنّ عمل المشرّك/ة المحاصّ/ة يجري بشكل شبه تابع. ينصّ هذا العقد على إلزام المشرّك بتسديد الرسوم الضريبية لصالح المشرّك/ة المشرّكة، لكن بقدر أدنى من عقد العمل التابع.

أ - إمكانية الحصول على تأشيرة دخول لأسباب عمل مستقلّ وعلى إذن الإقامة الأوّل لأسباب عمل مستقلّ: رهن الظروف (يجب على المشرّك أن يضمن للأجنبي/ة المشرّك/ة دخلاً سنوياً لا يقلّ عن الدخل الذي يتيح الإعفاء من المشاركة في النفقة الصحيّة، 8263,31 يورو*، قيمة 2008)

ب - إمكانية تجديد إذن الإقامة لأسباب عمل مستقلّ: رهن الظروف (يجب على المشرّك أن يضمن للأجنبي/ة المشرّك/ة دخلاً يساوي على الأقلّ القيمة السنويّة للسند الاجتماعي، 5142,67 يورو، قيمة 2008)

* قيمة مقدّرة من قبّل وزارة الشؤون الخارجية، لأسباب مجهولة، بـ 8400,00 يورو.

- ج - إمكانية تحويل إذن إقامة، معطى بصفة أخرى، بين أنونات الإقامة المسموح بها من قِبَل القانون، إلى إذن إقامة لأسباب عمل مستقلّ: رهن الظروف (يجب أن يكون الشرط الموصوف في النقطة أ ملتبى*).
- د - إمكانية الحصول على إذن الإقامة CE p.d.s. لمقيمين لمدة طويلة : رهن الظروف (يجب أن يلبى الشرط الموصوف في النقطة ب).
- ه - إمكانية التسجيل في النظام الصحى الوطني: رهن الظروف (يجب على الأجنبيّة/ة المشارك/ة أن يكون له إذن إقامة لأسباب عمل مستقلّ، شرط محقق إذا كان الشرط الموصوف في النقطة أ ملتبى*).
- و - إمكانية المشاركة في إعلانات تخصيص مساكن بناء سكني عام بشروط تساو مع المواطنين الإيطاليين/المواطنات الإيطاليات: رهن الظروف (يجب على الأجنبيّة/ة المشارك/ة أن يكون له/ها إذن إقامة لأسباب عمل مستقلّ لمدة سنتين على الأقلّ، شرط محقق إذا كان العقد لمدة غير محدودة وإذا كان الشرط الموصوف في النقطة أ ملتبى*).

** قيمة مقدّرة من قِبَل وزارة الداخلية، لأسباب مجهولة، بـ 8500,00 يورو.

* قيمة مقدّرة من قِبَل وزارة الشؤون الخارجية، لأسباب مجهولة، بـ 8400,00 يورو.

7 - عقد التعاون في مشروع

إنّ عقد التعاون في مشروع هو عقد تعاون منسّق ومتواصل مرتبط بتنفيذ مشروع معيّن (أو مرحلة منه). يعني الأمر، إذن، عقد عمل مستقلّ شبه تابع لزمان محدود، تكون مدّته (المقرّرة مسبقاً) مدّة المشروع. إنّ طرفي العقد هما المكلف (ربّ العمل) والمكلف/ (العامل/ة) الذي يتلقّى/التي تتلقّى تكليفاً من أجل القيام بتأدية عمل، وهذا التكليف يفترض تنسيق عمل المكلف/ة مع تنظيم عمل المكلف، لكون وظيفته/ها متعلّقة بتنفيذ المشروع (أو مرحلة منه) المقرّر من قبل المكلف والذي يفترض - بالتالي - بعض التواصل في الزمن. إنّ المكلف/ة ينفذ عمله/ها منظماً/ة إياه بطريقة مستقلة، دون أن تُدفع له/ها أجره بالساعات ودون أن يكون لديه تنظيم ذاتي ودون أن يخضع لشرط التبعية. ينصّ هذا العقد على إلزام المكلف بدفع مبالغ ضريبية لصالح المكلف/ة ولكن بمقدار أدنى من عقد العمل التابع.

أ - إمكانية الحصول على تأشيرة دخول لأسباب عمل مستقلّ وعلى إذن الإقامة الأوّل لأسباب عمل مستقلّ: غير أكيدة (يجب على المكلف أن يضمن للأجنبي/الأجنبية المكلف/المكلفة دخلاً سنوياً لا يقلّ عن الدخل الذي يتيح الإعفاء من المشاركة في النفقة الصحيّة، 8263,31 يورو*، قيمة 2008. مع ذلك، بما أنّ هذا العقد غير مذكور في مرسوم تدفقات الهجرة الأوّل لعام 2007 من بين تلك التي تتيح القيام بنشاط عمل مستقلّ، فمن الممكن لبعض مديريّات شرطة وممثليّات دبلوماسية - قنصليّة إيطالية أن ترفض منح الإذن المؤقت لأغراض الدخل وتأشيرة الدخول لأجانب/الأجنبيّات ينوون الدخول إلى إيطاليا من أجل العمل بموجب هذا العقد).

* قيمة مقدّرة من قبل وزارة الشؤون الخارجية، لأسباب مجهولة، بـ 8400,00 يورو.

- ب - إمكانية تجديد إذن الإقامة لأسباب عمل مستقلّ: رهن الظروف (يجب على المكلف أن يضمن للأجنبي/ة المكلف/ة دخلاً يساوي على الأقلّ القيمة السنويّة للسند الاجتماعي 5142,67 يورو، قيمة 2008).
- ج - إمكانية تحويل إذن إقامة، معطى بصفة أخرى، بين أنونات الإقامة المسموح بها من قبل القانون، إلى إذن إقامة لأسباب عمل مستقلّ: رهن الظروف (يجب على المكلف أن يضمن للأجنبي/الأجنبية المكلف/المكلفة دخلاً سنويّاً لا يقلّ عن الدخل الذي يتيح الإعفاء من المشاركة في النفقة الصحيّة، 8263,31 يورو**، قيمة 2008).
- د - إمكانية الحصول على إذن الإقامة CE p.d.s. لمقيمين لمُدّة طويلة: رهن الظروف (يجب أن يلبي الشرط الموصوف في النقطة ب).
- هـ - إمكانية التسجيل في النظام الصحيّ الوطني: غير أكيدة (يجب على الأجنبي/ة المكلف/المكلفة أن يكون له/ها إذن إقامة لأسباب عمل مستقلّ، شرط محقق إذا كان قد أعطي له/لها قبل ذلك تأشيرة دخول لأسباب عمل مستقلّ).
- و - إمكانية المشاركة في إعلانات تخصيص مساكن بناء سكني عام بشروط تساو مع المواطنين الإيطاليين/المواطنات الإيطاليات : لا (لا يمكن الأجنبي/ة المكلف/ة أن يكون لديه/ها إذن إقامة لأسباب عمل مستقلّ لمُدّة سنتين على الأقلّ، لأنّ هذا العقد مدّته محدودة).

** قيمة مقدّرة من قبل وزارة الداخلية، لأسباب مجهولة، بـ 8500,00 يورو.

8 - عقد التعاون العرَضِيّ

إنّ عقد التعاون العرَضِيّ هو عقد عمل مستقلّ من النوع العرَضِيّ، لزمّن محدود. إنّ طرفي العقد هما الزبون (ربّ العمل) والمكفّف/ة (العامل/ة) الذي يتلقّى/التي تتلقّى تكليفاً للقيام بتأدية عمل، لا يفترض التواصل، لكونه ثمرة حاجة عرَضِيّة للزبون، وبالتالي، لا يمكن أن يدوم أكثر من 30 يوماً في سنة شمسيّة وينصّ على ربح أعلى من 5000,00 يورو في السنة الشمسية عينها. إنّ المكفّف/ة (العامل/ة) ينفذ/تنفّذ عمله/ها منظّماً/ة إياه بشكل مستقلّ (أي دون الخضوع لشروط التبعية)، طالما أنّ إلزامه/ها الوحيد هو أن ينهي عمله/تنهي عملها خلال التاريخ المتفق عليه مع الزبون. بعد أن يكون قد انتهى عقد تعاون عرَضِيّ، لا يمكن الزبون والمكفّف/ة أن يوقعا عقداً آخر من النوع نفسه خلال السنة الشمسية عينها.

- أ - إمكانية الحصول على تأشيرة دخول لأسباب عمل مستقلّ وعلى إذن الإقامة الأوّل لأسباب عمل مستقلّ. لا (يحدّد القانون أنّه للدخول إلى إيطاليا لا يمكن نشاط العمل المستقلّ أن يكون عرَضِيّاً).
- ب - إمكانية تجديد إذن الإقامة لأسباب عمل مستقلّ. لا (يحدّد القانون أنّ نشاط العمل المستقلّ العرَضِيّ لا يتيح لوحده الإقامة في إيطاليا).
- ج - إمكانية تحويل إذن إقامة، معطى بصفة أخرى، بين أنونات الإقامة المسموح بها من قِبَل القانون، إلى إذن إقامة لأسباب عمل مستقلّ. لا (أنظر النقطة ب).
- د - إمكانية الحصول على إذن الإقامة CE p.d.s. لمقيمين لمدّة طويلة. لا (لا يمكن الأجنبي/ة الحصول بهذا العقد وحده على إذن إقامة لأسباب عمل مستقلّ).
- هـ - إمكانية التسجيل في النظام الصحيّ الوطني. لا (أنظر النقطة د).

و - إمكانية المشاركة في إعلانات تخصيص مساكن بناء سكني عام
بشروط تساو مع المواطنين الإيطاليين/المواطنات الإيطاليات: لا (أنظر
النقطة د).

9 - عقود خدمات عمل ثانويّ أو سندات عمل

إنّ خدمات العمل الثانويّ أو سندات العمل هي عقود عمل مستقلّ عرضيّ لزمان محدود، يقدّمها أشخاص معرّضون لإبعاد اجتماعي، أو لم يدخلوا بعد في سوق العمل، أو معرّضون للخروج منها. إنّ طرفي العقد هما المستفيد من خدمة العمل (ربّ العمل) ومقدّم العمل (العامل/ة) الواجب أن يكون منتمياً إلى إحدى الفئات التالية: أ - العاطلين/العاطلات عن العمل منذ أكثر من سنة؛ ب - العاملات في المنازل، الطلاب/الطالبات والمتقاعدون/ المتقاعدات؛ ج - المعاقين والأشخاص في جمعيات إعادة التأهيل؛ د - العمّال الأجانب/العاملات الأجنبيات، المقيمين/المقيمات نظامياً في إيطاليا، في الأشهر الستة اللاحقة لفقدان العمل. يمكن هذه الخدمات أن تكون بمثابة: أعمال منزليّة صغيرة استثنائية، بما فيها تقديم المساعدة للصغار والمسنّين، المرضى والمعاقين؛ تعليم خاص ثانوي (أعلى)؛ أعمال بستنة صغيرة وتنظيف وصيانة مبان وأنصاب؛ إنجاز تظاهرات اجتماعية ورياضية وثقافية أو خيريّة؛ تعاون مع هيئات عامة وتجمّعات تطوّع من أجل القيام بأعمال طارئة أو تضامنية. إنّ العمّال المسنّين/العاملات المسنّات، بإجراء هذا النوع من العقود، يبلغون/يبلغن عن استعدادهم/هنّ دوائر الاستخدام و/أو وكالات العمل. بعد انتهاء العمل، يسلم المستفيدون مقدّمي/مقدّمات العمل سند دفع أو سندات دفع بقيم اسميّة قدرها 7,50 يورو. بتسليم سندات الدفع المتلقّاة إلى إحدى الهيئات والشركات الوكيلة المحدّدة من قبل وزارة العمل والضمان الاجتماعي، إنّ مقدّم/ة العمل يتلقّى/تتلقّى 5,80 يورو لكل سند. إنّ الهيئة أو الشركة الوكيلة تقوم بدفع مبالغ متعلّقة بالضمان الاجتماعي وبالتأمين ضدّ الإصابات أثناء العمل بقيمة إجماليّة 1,50 يورو لكل سند، لصالح مقدّم الخدمة.

ملاحظة: إنّ وزارة العمل والضمان الاجتماعي لم تُصدر بعد الإجراءات التنفيذية لهذا الشكل من العمل.

- أ - إمكانية الحصول على تأشيرة دخول لأسباب عمل مستقلّ وعلى إذن الإقامة الأوّل لأسباب عمل مستقلّ: لا (يحدّد القانون أنّه للدخول إلى إيطاليا لا يمكن نشاط العمل المستقلّ أن يكون عرضياً).
- ب - إمكانية تجديد إذن الإقامة لأسباب عمل مستقلّ: لا (يحدّد القانون أنّ نشاط العمل المستقلّ العرضي لا يتيح لوحده الإقامة في إيطاليا).
- ج - إمكانية تحويل إذن إقامة، معطى بصفة أخرى، بين أنواع الإقامة المسموح بها من قِبل القانون، إلى إذن إقامة لأسباب عمل مستقلّ: لا (أنظر النقطة ب).
- د - إمكانية الحصول على إذن الإقامة د - إمكانية الحصول على إذن الإقامة CE p.d.s. لمقيمين لمدة طويلة: لا (لا يمكن الأجنبيّة الحصول بهذه العقود وحدها على إذن إقامة لأسباب عمل مستقلّ).
- ه - إمكانية التسجيل في النظام الصحيّ الوطني ه - إمكانية التسجيل في النظام الصحيّ الوطني: لا (أنظر النقطة د).
- و - إمكانية المشاركة في إعلانات تخصيص مساكن بناء سكني عام بشروط تساو مع المواطنين الإيطاليين/المواطنات الإيطاليات و - إمكانية المشاركة في إعلانات تخصيص مساكن بناء سكني عام بشروط تساو مع المواطنين الإيطاليين/المواطنات الإيطاليات: لا (أنظر النقطة د).